

Distr.: General  
5 August 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون  
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل  
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج  
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

الأشخاص المفقودون

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٩ المتعلق بالأشخاص المفقودين، إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، وتقديم توصيات في هذا الشأن. ويُقدّم هذا التقرير تلبية لذلك الطلب.

\* A/71/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

010916 300816 16-13583 (A)



## أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٩ المتعلق بالأشخاص المفقودين، إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، وتقديم توصيات في هذا الشأن. وقد أُعدَّ هذا التقرير عملاً بذلك القرار. ويتبع هذا التقرير الهيكل نفسه المتبع في التقرير السابق للأمين العام عن الأشخاص المفقودين (A/69/293)، ويغطي الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ولإعداد التقرير، طُلب من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، تقديم مساهماتها<sup>(١)</sup>. ويستند التقرير كذلك إلى مجموعة متنوعة من المصادر العامة.

٢ - وُتْرِكَّزَّ الجمعية العامة في القرار ١٨٤/٦٩ في المقام الأول على مسألة محددة هي المفقودون في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. غير أن الأشخاص يمكن أن يصبحوا في عداد المفقودين في العديد من الظروف الأخرى، منها ظروف العنف أو انعدام الأمن أو الجريمة المنظمة أو الكوارث أو الهجرة. ويصبح الأشخاص في عداد المفقودين أيضاً نتيجة للاختفاء القسري الذي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وجريمة بموجب القانون الدولي. والمبادرات التي تتخذها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات لمعالجة مسألة الأشخاص مجهولي المصير لا تقوم بالضرورة على سبب أو ظروف اختفائهم. ومن ثم فإن هذا التقرير، كما هو الحال بالنسبة لتقرير الأمين العام السابقين، يعكس أيضاً المعلومات الواردة بشأن التدابير الرامية إلى معالجة مسألة الأشخاص مجهولي المصير في سياقات أخرى غير النزاعات المسلحة، طالما أن لها أهمية بالنسبة للمفقودين في حالات النزاعات المسلحة.

## ثانياً - الإطار القانوني والمؤسسي الدولي

٣ - حدّد الأمين العام في تقريره السابقين عن الأشخاص المفقودين الإطار القانوني الدولي المنطبق على هذه المسألة، حيث أشار إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (انظر A/67/267، الفقرات ٤-٧؛ و A/69/293، الفقرات ٤-٦). وأوضح

(١) وردت مساهمات من أذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وأوكرانيا والبحرين وبنما والجبل الأسود والجزائر وجورجيا والسلفادور والسنغال وسويسرا وصربيا وغواتيمالا وقبرص وكولومبيا والكويت والنيجر واليونان، ومن مكنتي المظالم في إكوادور ومولدوفا، ومؤسسة أرييل الدولية، والمركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين.

التقريران السابقان أيضا كيف أن التزامات الدول بتحديد مصير المفقودين وأماكن وجودهم تركز على الحق في معرفة الحقيقة. وتتضمن صحيفة وقائع جديدة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عنوانها "الأشخاص المفقودون وأسراهم"، ونُشرت في عام ٢٠١٥، تحديداً واضحاً لواجب الدول المتمثل في منع اختفاء الأشخاص والبحث عن المفقودين ومعالجة ما يترتب عن هذه الأحداث من تبعات<sup>(٢)</sup>.

٤ - ويشمل الإطار القانوني لهذا الموضوع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٥٢ دولة. فمنذ تقديم الأمين العام تقريره السابق، انضمت عشر دول إلى الاتفاقية أو صدّقت عليها (أوكرانيا وإيطاليا وبليز وتوغو وسري لانكا وسلوفاكيا ومالطة ومنغوليا والنيجر واليونان). وأوردت عدة دول (هي السلفادور والسنغال وسويسرا)، في التقارير التي قدمتها بعد استلامها طلباً للمساهمة في إعداد هذا التقرير، معلومات مستجدة عن الجهود التي تبذلها لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية<sup>(٣)</sup>.

٥ - كما يشمل الإطار القانوني للمسائل ذات الصلة بالمفقودين اتفاقات وصكوك ونصوص الإقليمية. فعلى سبيل المثال، أورد مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان في تقرير مواضيعي صدر في آذار/مارس ٢٠١٦، لمحة عامة عن الوضع فيما يتعلق بالمفقودين وضحايا الاختفاء القسري في أوروبا، بما في ذلك لمحة عامة عن المعايير والآليات الأوروبية السارية المفعول<sup>(٤)</sup>.

٦ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقّعت بلجيكا والسويد ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا "الاتفاق حول وضع ووظائف اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين"، بهدف تشكيلها كمنظمة دولية مقرها في لاهاي. كما وقّع الاتفاق فيما بعد كل من السلفادور وشيلي وصربيا وقبرص. ويرد في المادة ٢ من الاتفاق أن غرض ومهام اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين يتمثل في سعي اللجنة "لتأمين تعاون الحكومات والسلطات الأخرى في تحديد مكان المفقودين نتيجة التزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية والتي يصنعها الإنسان، وأسباب أخرى غير طوعية، ومساعدتها في القيام بذلك".

(٢) انظر: <https://www.icrc.org/en/document/missing-persons-and-their-families-factsheet>

(٣) أفاد أمين المظالم في مولدوفا أيضاً أنه تم إعداد دراسة جدوى بشأن التصديق على الاتفاقية.

(٤) انظر: [https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?p=&Ref=CommDH/IssuePaper\(2016\)1&Language=lanEnglish&direct=true2](https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?p=&Ref=CommDH/IssuePaper(2016)1&Language=lanEnglish&direct=true2)

٧ - وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة بصيغة آريا بشأن التحدي الذي يواجهه العالم في معرفة مصير المفقودين، وشملت المناقشة عروضاً قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، وعمدة لامبيدوسا (إيطاليا)، والمدير التنفيذي لمنظمة مكسيكية غير حكومية هي "مواطنون لتعزيز حقوق الإنسان" ( Ciudadanos en Apoyo a los Derechos Humanos). واقترحت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين في المناقشة، وكذلك في مساهمتها في هذا التقرير، إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات المعنية بالمفقودين لتعمل على "تنسيق الجهود مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات العلمية وكذلك مع الحكومات، لتناول مجموعة واسعة من الظروف التي يختفي فيها الأشخاص".

### ثالثاً - التدابير الرامية إلى منع اختفاء الأشخاص

٨ - تؤكد الجمعية العامة في القرار ١٨٤/٦٩ أهمية التدابير الرامية إلى منع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة. ومن الأفضل اتخاذ التدابير الوقائية في أوقات السلم لتكون جاهزة قبل احتمال الاحتياج إليها (انظر A/67/267، الفقرة ٨).

### ألف - سنّ التشريعات الوطنية

٩ - من الأهمية بمكان أن تضع الدول إطاراً قانونياً وطنياً لمعالجة مسألة المفقودين، يتضمن التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فهذا أمر مهم سواء من منظور وقائي أو كردّ فعل، إذ أنه يمكن أن يساعد في التحقق من مصير المفقودين، وكفالة جمع المعلومات وحمايتها وحسن إدارتها على نحو شامل، وإعمال حق أسر الضحايا في معرفة الحقيقة وتزويدهم بالدعم اللازم. وينبغي أن تنص التشريعات الوطنية على أطر تنظيمية ملائمة لجمع البيانات وحمايتها. وينبغي جمع البيانات الشخصية ومعالجتها بصورة قانونية ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية.

١٠ - وتقتصر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صحيفة الوقائع التي أعدها تحت عنوان "المبادئ التوجيهية/القانون النموذجي بشأن المفقودين"<sup>(٥)</sup>، أحكاماً تشريعية نموذجية وتوضحها لتسترشد بها الدول في صياغة التشريعات لحماية المفقودين ومنع وقوع هذه الحالات. وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً في المساهمة التي قدمتها لإعداد هذا التقرير أنها واصلت العمل مع عدد من الدول على مشاريع قوانين تتعلق بالمسائل ذات الصلة

(٥) انظر: <https://www.icrc.org/en/document/guiding-principles-model-law-missing-model-law>

بالمفقودين، ومن هذه الدول أوكرانيا، وبيرو، وغواتيمالا، ولبنان، ونيبال. ففي غواتيمالا على سبيل المثال، المقصود من مشروع القانون ٣٥٩٠ هو توفير حلول لأسر ضحايا النزاعات المسلحة فيما يتعلق بالمركز القانوني لأقاربهم المفقودين. وفي أوكرانيا، أُعدّ مشروع قانون بشأن "منع حالات الاختفاء وتيسير اقتفاء أثر المفقودين" تحت رعاية وزارة العدل<sup>(٦)</sup>. وفي نيبال، نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرا عن "مسائل القانون المدني المتعلقة بأسر المفقودين في نيبال"، أبرزت المسائل القانونية والإدارية التي تواجهها أسر المفقودين، واقترحت مجموعة من التوصيات.

١١ - وذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا أنها تواصل في بلدان أخرى إجراء ودعم الدراسات عن مدى توافق القانون الوطني مع القانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بمسألة المفقودين. وبالإضافة إلى البلدان المذكورة في التقريرين السابقين (انظر A/67/267، الفقرة ١١؛ و A/69/293، الفقرة ٩)، يجري إعداد دراسة من هذا النوع في البرازيل أيضا. وأفادت جورجيا في المساهمة التي قدمتها أن خطة العمل الوطنية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ تشمل تحليلاً لإطار جورجيا التشريعي المتعلق بمسألة المفقودين، من المقرر إنجازه بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وعلاوة على ذلك، وعقب المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تعهدت خمس دول رسمياً (هي بلجيكا وبيرو وغواتيمالا وكوستاريكا والنمسا) باتخاذ التدابير لضمان وحماية حقوق المفقودين وأسره.

١٢ - وقدمت العديد من المساهمات، التي وردت في إطار إعداد هذا التقرير، معلومات عن اعتماد تشريعات للتعامل مع المسائل المتعلقة بالمفقودين وأسره. ففي كولومبيا على سبيل المثال، أُفيد بأن الحكومة أصدرت في عام ٢٠١٥ المرسوم ٣٠٣ المتعلق بالتدابير الهادفة إلى المساهمة في العثور على ضحايا الاختفاء القسري والتعرف عليهم واستخراج رفاههم وإحياء ذكراهم. وينص المرسوم على إقامة بنك بيانات للسجلات الوراثية للمختفين. وينص المرسوم أيضا على تدابير محددة لتقديم الدعم الاقتصادي والنفسي لأقارب المختفين أثناء عملية إرجاع رفاههم إلى ذويهم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدمت الحكومة المكسيكية إلى مجلس الشيوخ مشروع قانون عام يمنع الجرائم ذات الصلة بالاختفاء ويعاقب

(٦) انظر أيضا تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا في الفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، انظر [www.ohchr.org/Documents/Countries/UA/Ukraine\\_14th\\_HRMMU\\_Report.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Countries/UA/Ukraine_14th_HRMMU_Report.pdf)، الفقرة ٢٨. ويشير التقرير إلى أن مشروع القانون يمثل خطوة هامة نحو تبسيط الإجراءات الوطنية وتنفيذ القانون الدولي، غير أنه يحتاج لمزيد من التطوير، كأن ينص على إنشاء كيان مركزي أو مؤسسة مركزية لتعنى بمسألة المفقودين.

عليها. وفي بيرو، وافق الكونغرس في أيار/مايو ٢٠١٦ على مشروع قانون يتعلق بالبحث عن المختفين ويغطي فترة النزاع المسلح بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٠. ويكلف مشروع القانون وزارة العدل وحقوق الإنسان، والنيابة العامة، بدور رئيسي وقيادي في البحث عن المختفين، وينص على إنشاء سجل وطني للمختفين<sup>(٧)</sup>. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أقرت حكومة سري لانكا ورقة وزارية عُرض على إثرها مشروع قانون على البرلمان يخول منح شهادة غياب لأقارب المفقودين.

#### باء - تدابير وقائية أخرى

١٣ - من الأهمية بمكان، في أوقات النزاعات المسلحة، أن تُعدّ القوات المسلحة وقوات الأمن وسائل لتحديد الهوية وأن تكفل سلامة استخدام هذه الوسائل درءاً لفقدان الأشخاص. والدولة هي المسؤول الأول عن توفير مستلزمات تحديد الهوية لأفراد قواتها المسلحة، مثل شارات الهوية، وعن إلزامهم باستعمالها. ويقتضي القانون الدولي الإنساني إنشاء مكاتب استعلام وطنية ودوائر لتسجيل القبور. وعلى سبيل المثال تتوفر مكاتب الاستعلام الوطنية هذه في كل من أذربيجان وأرمينيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٤ - ويشكّل ضمان تلقي مسؤولي الأمن وإنفاذ القانون التدريب المناسب بالإضافة إلى مراقبتهم مثالا آخر من أمثلة التدابير الوقائية، إذ يمكن لهذا التدبير أن يمنع ارتكاب سوء تصرف يؤدي إلى اختفاء الأشخاص، وهو يكفل اتخاذ تدابير التصدي المناسبة عند وقوع هذه الحالات. وأبرزت البحرين، في المساهمة التي قدمتها لهذا التقرير، أنه تم اعتماد استراتيجية عامة لتطوير جهاز أمنها، سعياً منها إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان.

#### رابعا - التدابير الرامية إلى معرفة مصير المفقودين وأماكن وجودهم

١٥ - أعادت الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٦٩، تأكيد حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، وأهابت بجميع الدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح ومعرفة مصيرهم. وينبغي تحديد مصير المفقودين وأماكن وجودهم على أساس من الشفافية والمساءلة ومشاركة الجمهور.

(٧) انظر: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20046&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20046&LangID=E).

## ألف - اقتفاء أثر المفقودين واستعادة الأواصر الأسرية

١٦ - أفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها تواصل القيام بأنشطة موسعة لاقتفاء أثر المفقودين، بما في ذلك جمع المعلومات عن الأشخاص مجهولي المصير والظروف التي احتفوا فيها. ويمكن الإطلاع على القوائم المحدثة للمفقودين، الذين تم إبلاغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر عنهم في سياق ما، في إطار حوار سري مع الأطراف المعنية، أو نشرها وتوزيعها على نطاق واسع على السلطات وعموم الجمهور لكي يستخدمها جميع المعنيين، عملاً بتعليمات مصادر المعلومات وبناء على موافقتها. وتشمل هذه الأنشطة أيضاً ومواصلة الحوار مع السلطات المختصة أو الجماعات المسلحة والتعامل معها لتحديد أماكن وجود المفقودين، بشرط أن تكون أسر المفقودين قد طلبت ذلك أو وافقت على ذلك التدخل.

١٧ - وتساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الحفاظ، أثناء النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، على الأواصر بين أفراد الأسر واستعادتها بينهم بعد انقطاعها. ويشمل هذا العمل البحث عن الأقارب، وتبادل الرسائل بين أفراد الأسر، ولمّ شمل الأسر التي تفرقت، والسعي إلى معرفة مصير أولئك الذين ما زالوا مفقودين. وقد وسّعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نطاق عملها فيما يتعلق باستعادة الأواصر الأسرية والتواصل مع من انقطعت الصلة بهم نتيجة للهجرة، تقديراً لتعرض المهاجرين بشكل خاص لانقطاع الصلة بأسرهم. وتواصل منظمات أخرى أيضاً المشاركة في أنشطة اقتفاء أثر المفقودين واستعادة الأواصر بين أفراد الأسر، ومن تلك المنظمات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة. وتواصل منظمة الأمم المتحدة للطفولة العمل على مساعدة الأطفال غير المصحوبين، بطرق منها على سبيل المثال بدء العمل بتطبيق RapidFTR، وهو تطبيق للهواتف المحمولة ونظام لتخزين البيانات يسعى إلى البحث عن الأسر ولمّ شملها على وجه السرعة خلال الأزمات وبعدها.

## باء - آليات التنسيق

١٨ - قد تتفق أطراف نزاع سابق على اتخاذ تدابير محددة برعاية جهة محايدة. وأحد الأمثلة على ذلك هو وضع آليات تنسيق لتبادل المعلومات؛ وتقديم المساعدة المتبادلة في تحديد مكان المفقودين وهوياتهم وفي إخراج رفات الموتى وتحديد هوية أصحابه وإعادةه إلى ذويهم؛ وإبقاء أفراد الأسر على علم بالتقدم المحرز في تحديد مصير المفقودين وأماكن وجودهم.

١٩ - وفي قبرص، واصلت اللجنة المعنية بالمفقودين، التي تتألف من عضو قبرصي يوناني وعضو قبرصي تركي وعضو من الأمم المتحدة، أنشطتها في استعادة الرفات وتحديد هويات أصحابه بوسائل الطب الشرعي، بمشورة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبمساعدة تقنية من الفريق الأرجنتيني للتحقيق الأنثروبولوجي الجنائي، وهو منظمة غير حكومية. وبحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، كانت اللجنة قد قامت بالحفريات في ١٠٦٠ موقعا في جميع أنحاء الجزيرة وأخرجت رفات ١١١١ من المفقودين. وتم تحديد هوية ٦٤١ ممن استُخرج رفاتهم وأعيد إلى أسرهم. ويُقدَّر عدد القبارصة اليونانيين الذين لا يزالون مفقودين بـ ١٠١٦ شخصا وعدد القبارصة الأتراك الذين لا يزالون مفقودين بـ ٣٤٤ شخصا<sup>(٨)</sup>. وكان الأمين العام قد سبق له التشديد على أنه، في ضوء تقدم الأقارب والشهود في السن، فإن من الأهمية البالغة أن تتاح للجنة الوسائل والمعلومات اللازمة للإسراع في عملها<sup>(٩)</sup>. وأعربت قبرص عن قلق مماثل في المساهمة التي قدمتها لهذا التقرير.

٢٠ - والجهود الرامية إلى تحديد مكان الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم في كوسوفو<sup>(١٠)</sup> بذلتها بالأساس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، كما تبذلها، منذ عام ٢٠٠٩، بعثة الاتحاد الأوروبي لسيادة القانون في كوسوفو بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين. وواصل الفريق العامل المعني بالمفقودين، الذي ترأسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويجمع بين ممثلي السلطات في بلغراد وبريشتينا، أعماله لمعرفة مصير المفقودين. وحسب المعلومات الواردة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم العثور على الأشخاص أحياء في ٣٧٣ حالة من أصل ٣٨١ حالة أُغلقت بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٦. وتشير التقديرات إلى أن عدد الأشخاص الذين ما زالوا في عداد المفقودين يبلغ ١٦٦٥ شخصا<sup>(١١)</sup>. ويُقدَّر العدد الإجمالي للمفقودين في أحداث الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ بـ ٦٠٤٦ شخصا.

(٨) انظر أيضا: [www.cmp-cyprus.org/facts-and-figures/](http://www.cmp-cyprus.org/facts-and-figures/).

(٩) انظر تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2016/11)، الفقرة ٣٩. وانظر أيضا تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (A/HRC/31/21)، الفقرات ١٢-١٩.

(١٠) ينبغي أن تُفهم الإشارة إلى كوسوفو على نحو يمثل تماما لأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) ولا يخل بمركز كوسوفو.

(١١) انظر التقرير الأخير للأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو (S/2016/407)، الفقرة ٤٤. وانظر أيضا A/HRC/30/38/Add.1.



٢١ - وفي كرواتيا، استمر التبادل الثنائي للمعلومات المتصلة بالمفقودين بين كرواتيا وصربيا من خلال آلية فريق عامل تشارك فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين كمراقبين. وأفادت صربيا، في مساهمتها المقدمة لهذا التقرير، أن الترتيبات وُضعت لإنشاء آليات ملموسة لتبادل البيانات والمعلومات في المستقبل بهدف المزيد من مواءمة قوائم المفقودين. ووُضعت ترتيبات أيضا لإجراء عمليات مشتركة للاستطلاع الميداني واستخراج الرفات وتحديد الهوية. إضافة لذلك، أفادت صربيا أنها أيدت الاجتماعات الإقليمية التي نظمتها اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين لإعداد "قائمة مشتركة للمفقودين" في المنطقة ولتعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

٢٢ - أما آلية التنسيق الثلاثية التي شكلتها سلطات جورجيا والاتحاد الروسي وسلطات الأمر الواقع في أوسيتيا الجنوبية بهدف تبادل المعلومات وتوضيح مصير المفقودين في الأعمال العدائية التي جرت في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وبعدها جورجيا، فقد اجتمعت ثماني مرات بين شباط/فبراير ٢٠١٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وهو ما أسفر عن إخراج ١٤ مجموعة من رفات الموتى من بينها ست مجموعات من الرفات الذي تم تحديد هويته وإعادةه إلى أسرهم. وبعد فاصل زمني مدته سنتان، عُقد الاجتماع التاسع في شباط/فبراير ٢٠١٦، حيث استؤنفت المناقشات بشأن توضيح مصير وأماكن ما مجموعه ١٨٣ شخصا لم يعرف مصيرهم بعد. وأبلغت جورجيا، في إفادتها المقدمة لهذا التقرير، أنها واصلت أيضا عقد اجتماعات منتظمة بشأن مسألة المفقودين في سياق الآلية المشتركة لمنع الحوادث ومواجهتها، التي تعمل بوساطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي وتشارك فيها السلطات الجورجية والروسية وكذلك "سلطات" الأمر الواقع في أوسيتيا الجنوبية، جورجيا.

٢٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اجتمعت للمرة الثامنة آلية مماثلة أنشئت في نهاية عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالتزاع في أبخازيا، جورجيا، في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، في حين اجتمع الفريق العامل للتحريات الجنائية التابع لها، ١١ مرة. وأسفر الحوار عن استخراج ٦٤ مجموعة من الرفات في عام ٢٠١٣ ثم ٩٨ مجموعة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وحتى الآن، تم تحديد هوية ٨١ جثة وتسليمها إلى أسر أصحابها. وهناك خطط لعمليات بحث عن الرفات وإخراجه في ثلاثة مواقع إضافية في عام ٢٠١٦.

٢٤ - وتضطلع اللجنة المستقلة المعنية بتحديد أماكن رفات الضحايا، والتي أنشئت في عام ١٩٩٩ بموجب اتفاق حكومي دولي بين جمهورية أيرلندا والمملكة المتحدة، بولاية الحصول على المعلومات التي يحتمل أن تدل على مكان وجود رفات من قتلوا ودفنوا سرا من

قبل منظمات غير قانونية قبل ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ نتيجة للتزاع في أيرلندا الشمالية. وتم حتى حزيران/يونيه ٢٠١٦، إخراج رفات عشرة اشخاص (من أصل ١٦ شخصاً كانوا قد اختفوا)<sup>(١٢)</sup>.

٢٥ - وفي عام ٢٠١٣، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢١٠٧ بشأن الحالة بين العراق والكويت، طالبا إلى الأمين العام تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن بشأن الجهود المتعلقة بإعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة إلى أوطانهم أو إعادة رفاتهم. وتتضمن هذه التقارير سردا تفصيليا للتقدم المحرز بشأن تحديد مصير وأماكن المفقودين في العراق والكويت (انظر آخر تقريرين: S/2016/87 و S/2016/372). وتجتمع بانتظام اللجنة الثلاثية التي أنشئت في عام ١٩٩١ لحسم مصير المفقودين في حرب الخليج خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١، وهي لجنة ترأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعمل بشأن المقابر وتحديد هويات رفات الموتى. وتواصل اللجنة الثلاثية دراسة الخيارات المختلفة الكفيلة بتحديد مواقع المقابر الجديدة. وحسب للمعلومات الواردة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قامت اللجنة الثلاثية حتى الآن بتسوية ٣١٦ من حالات المفقودين وأعيدت ١٤٩ مجموعة من الرفات من الكويت إلى العراق. وأفادت الكويت، في مساهمتها المقدمة لهذا التقرير، أن الجهود أفضت إلى إعادة ٣١٧ مجموعة من الرفات من العراق إلى الكويت، وتحديد هوية ومصير ٢٣٢ شخصا. وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، لم يتم العثور على أي رفات.

٢٦ - وبُذلت جهود مشتركة من قِبَل سلطات جمهورية إيران الإسلامية والعراق لتحديد مصير الأشخاص الذين لا يزال مصيرهم مجهولا نتيجة للحرب بين البلدين خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٨، حيث ترأست اللجنة الدولية للصليب الأحمر اللجنة الثلاثية التي أنشئت في عام ٢٠١٣. وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، جرت استعادة ما مجموعه ١٠٥٣ من مجموعات الرفات من مواقع عراقية وتم تسليمها إلى السلطات الإيرانية، ونُقل ما مجموعه ٥٥ مجموعة من الرفات من جمهورية إيران الإسلامية إلى السلطات العراقية<sup>(١٣)</sup>.

## جيم - المؤسسات الوطنية

٢٧ - يمكن للمؤسسات الوطنية، من قبيل اللجان الوطنية المعنية بالمفقودين، أن تقوم بدور حاسم في توضيح مصير المفقودين، وفي تقديم الدعم لأسرهم. وتضطلع بهذا الدور أيضا مكاتب الاستعلام الوطنية والدوائر الخاصة بتسجيل المقابر، على النحو المنصوص عليه في

(١٢) انظر [www.iclvr.ie/en/ICLVR/Pages/TheDisappeared](http://www.iclvr.ie/en/ICLVR/Pages/TheDisappeared).

(١٣) انظر التقريرين السنويين للجنة الدولية للصليب الأحمر لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

القانون الدولي الإنساني. وتبرز الفقرات التالية بعض التطورات الأخيرة المستجدة فيما يتعلق بإنشاء مؤسسات وطنية، استناداً إلى المعلومات التي تم تلقيها في سياق إعداد هذا التقرير.

٢٨ - ولا تزال أسر عديدة لا تعرف ما حدث للأقارب المفقودين أثناء نزاع ناغورنو - كاراباخ. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، زودت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأطراف المعنية بقائمة محدّثة تضم أسماء ٤٩٦ ٤ شخصاً من المسجلين كمفقودين لدى وفديها في باكو ويريفان ويعتتها في المنطقة المتضررة. وفي هذا المسعى، عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن كثب مع اللجنتين الأذرية والأرمنية المعنيتين بأسرى الحرب والرهائن والمفقودين ومع أسر المفقودين. وذكرت أذربيجان، في المساهمة المقدمة لهذا التقرير، أن لجنّتها الحكومية المعنية بأسرى الحرب والرهائن والمفقودين سجّلت ٣ ٨٠٣ أشخاص كمفقودين بحلول ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وأفادت أيضاً أن اللجنة الحكومية، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تجمع بيانات ما قبل الوفاة بشأن المفقودين في قواعد بيانات مركزية من أجل تيسير تحديد هوية الرفات في المستقبل.

٢٩ - وفي البوسنة والهرسك، أنشئ معهد للأشخاص المفقودين في عام ٢٠٠٥ لمعالجة جميع الجوانب المتعلقة بمسألة المفقودين الناشئة عن النزاعات في يوغوسلافيا السابقة. وتم تحديد هوية أكثر من ٤٩٦ ١٩ شخصاً في منطقة البلقان الغربية حتى آذار/مارس ٢٠١٦، من بينهم ٧٦٧ ١٤ شخصاً لهم صلة بالبوسنة والهرسك. وحتى آذار/مارس ٢٠١٦، كانت البوسنة والهرسك قد تعرفت على مصير ثلثي المفقودين في النزاع المسلح (في حين بقي مصير ٩٣٣ ٦ شخصاً مجهولاً). غير أنه جرى الإعراب عن القلق من أن أعمال استخراج رفات الموتى وتحديد هويتهم قد تباطأت في السنوات الأخيرة، حيث انخفض توفر المعلومات عن المقابر المحتملة وتراجع التعاون بين الحكومة ومؤسسات العدالة.

٣٠ - وفي منطقة يوغوسلافيا السابقة، أبرمت عدة اتفاقات لتكثيف التعاون. وأفادت صربيا أن حكومتها البوسنة والهرسك وصربيا وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بروتوكولا للتعاون في البحث عن المفقودين. وأفاد الجبل الأسود أنه تم التوقيع في عام ٢٠١٢ على بروتوكول للتعاون بين اللجنتين الوطنيتين للجبل الأسود وصربيا، وتم التوقيع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ على اتفاق للتعاون بين اللجنتين الوطنيتين للجبل الأسود وكوسوفو. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، وقع رؤساء البوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا وكرواتيا "الإعلان بشأن دور الدولة في التصديّ لقضية المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان" الذي أصدرته اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين.

٣١ - وأفادت أوكرانيا، في مساهمتها المقدمة لهذا التقرير، أنها شكّلت مركزاً مشتركاً بين الوكالات للمساعدة في إطلاق سراح الأسرى والرهائن والبحث عن المفقودين، وذلك في إطار جهاز الأمن الأوكراني. وأفادت أوكرانيا أيضاً أن سجل المركز المشترك بين الوكالات أورد، بحلول ١١ نيسان/أبريل، قائمة بـ ٣٠٢١ شخصاً بوصفهم تم العثور عليهم وإطلاق سراحهم، و ١١٥ شخصاً بوصفهم لا يزالون معتقلين لدى الجماعات المسلحة، و ٦٨١ شخصاً بوصفهم ما زالوا في عداد المفقودين. وذكرت أوكرانيا أنه بدأ رفع دعاوى جنائية فيما يتعلق بـ ١٦٢ ٤ حالة لأشخاص مفقودين أو مختطفين (٩٣١ من العسكريين و ٣٢٢٩ من المدنيين) في منطقتي دونتسك ولوهانسك منذ بداية العملية الأمنية، وأن العدد الإجمالي للمفقودين بلغ ٤٤٧٨ ٤ شخصاً (١٠٢٦ من العسكريين و ٣٤٥٢ من المدنيين). وتم العثور على ٢٥٧٨ مفقوداً (٥٠٨ من العسكريين و ٢٠٧٠ من المدنيين) وأن ١٨٨٧ شخصاً لا يزالون في عداد المفقودين. وأخيراً، أفادت أوكرانيا أن ٨٢٧ جثة لا تزال في انتظار تحديد هويتها<sup>(٤)</sup>. وأفادت أوكرانيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر أنهما ناقشتا إنشاء آلية تنسيق مستقلة/محايدة بشأن قضية المفقودين ذوي الصلة بالتزاع في شرقي أوكرانيا. ومن شأن مثل هذه الآلية أن تعزز بقوة فرص أسر المفقودين في طلب المعلومات بشأن أماكن أقرانها والحصول على تلك المعلومات فعلاً.

٣٢ - وفي كولومبيا، أنشئت ثلاث آليات لتنسيق الجهود الرامية إلى تقديم أجوبة لأسر المفقودين بشأن مصير وأماكن وجود أقاربها، فضلاً عن توفير سبل الجبر، وهي: اللجنة الوطنية للبحث عن المختفين (Comisión de Búsqueda de Personas Desaparecidas) (التي تتولى أيضاً تنسيق السجل الوطني للمفقودين)، والوحدة الوطنية لتقديم الدعم الخاص بالضحايا وللجبر الكامل (Unidad para la Atención y Reparación Integral a las Víctimas)، والمركز الوطني للذاكرة التاريخية. ومنذ عام ٢٠٠٧، دأبت المائدة المستديرة المشتركة بين المؤسسات لدعم ضحايا الاختفاء القسري، التي ترأسها الوحدة الوطنية وتتكون من عدد من الوكالات الحكومية، والضحايا، ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمات البحث عن الأدلة الجنائية، على توفير منبر للتبادل بين المؤسسات والأسر على المستوى الوطني. وأنشأ عدد من المناطق الكولومبية منابر مماثلة على الصعيد الإقليمي. ومن الأهمية بمكان أنه مع نهاية عام ٢٠١٥، وكجزء من مفاوضات السلام بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي، توصل الطرفان إلى اتفاق يقضي بإنشاء وحدة

(١٤) انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا - من ١٦ شباط/فبراير إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، الفقرات ٢٦-٢٨ (www.ohchr.org/Documents/Countries/UA) (Ukraine\_14th\_HRMMU\_Report.pdf)، الذي يشير أيضاً إلى المفقودين في شرقي أوكرانيا.

بحث مستقلة عن المفقودين في سياق النزاع المسلح. وأشارت كولومبيا أيضا، في المساهمة المقدمة لهذا التقرير، إلى عدد من التدابير الإنسانية الأولية المزمع تنفيذها قبل توقيع اتفاق السلام النهائي والمصممة لبناء الثقة بين الطرفين في عملية السلام، وهي تشمل تدابير بشأن البحث عن رفات المفقودين في سياق النزاع المسلح ونتيجة له، وتحديد مواقع ذلك الرفات وهويته وإعادةه بصورة كريمة.

٣٣ - وأشارت بنما، في إطار مساهمتها في هذا التقرير، إلى أنها أنشأت في عام ٢٠١١ لجنة وطنية لمواصلة التحقيق في حالات الاختفاء القسري التي وقعت بين عامي ١٩٦٨ و ١٩٨٩.

٣٤ - وفي لبنان، في سياق دراسة إمكانية إنشاء لجنة وطنية معنية بالأشخاص المفقودين، سجلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر معلومات تفصيلية عن نحو ٢ ٢٠٠ شخص من المفقودين، وهي تخطط للبدء في جمع عينات مرجعية بيولوجية من أقارب المفقودين بمجرد الموافقة رسميا على مشروعها.

٣٥ - وذكرت الكويت، في إطار مساهمتها في هذا التقرير، أنها أنشأت اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين، التي اضطلعت بجملة أمور منها إنشاء سجل للأسرى والمفقودين، وإعداد ملفات لتلك الحالات، وإنشاء قاعدة بيانات وراثية لتيسير تحديد هوياتهم.

٣٦ - وفي سري لانكا، نشرت الحكومة، في أيار/مايو ٢٠١٦، مشروع قانون بشأن إنشاء مكتب مخصص للأشخاص المفقودين. وسيكون المكتب المقترح كيانا دائما يهدف إلى الكشف عن مصير المفقودين وأماكن وجودهم وتمكين الضحايا من الحصول على الخدمات القانونية والإدارية والنفسية الاجتماعية. وقد أُعرب عن بعض الشواغل بخصوص مشروع القانون، بينها غياب الشفافية أثناء عملية الصياغة ومحدودية المشاورة العلنية التي أجريت مع الضحايا والمجتمع المدني<sup>(١٥)</sup>.

(١٥) انظر أيضا: مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تحديث شفهي أمام مجلس حقوق الإنسان في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/HRC/32/CRP.4).

## دال - آليات وعمليات البحث عن الحقيقة

٣٧ - تشكل آليات وعمليات البحث عن الحقيقة أيضا وسيلة قيمة لمعالجة مسألة المفقودين، بطرق منها إيضاح ملابسات فقدهم. وفيما يلي أمثلة على كيفية تعامل الآليات الأخيرة لتقصي الحقائق مع مسألة المفقودين، لا سيما في سياق حالات الاختفاء القسري.

٣٨ - ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدمت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق في البرازيل تقريرها النهائي الذي يصف انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٥. ويدرج التقرير الاختفاء القسري وإخفاء جثث الضحايا ضمن أسوأ الانتهاكات. وقد خُصص المجلد الثالث من التقرير لـ ٤٣٤ من فرادى الضحايا، منهم ٢٤٣ محتفيا (وعُثر على ٣٣ جثة في وقت لاحق). وتدعو اللجنة الوطنية في تقريرها القضاء إلى وضع حد لإفلات المتورطين في انتهاكات منهجية جسيمة من العقاب. كما أوصت بإنشاء هيئة إدارية لمواصلة جمع المعلومات والتحقيق في القضايا، علاوة على رصد الأنشطة الرامية إلى العثور على رفات المفقودين وتحديد هوياتها وإعادتها إلى أسرهم أو غيرهم ممن لهم الحق في استلامها لدفنها كما ينبغي.

٣٩ - وفي آذار/مارس ٢٠١٦، بدأت "لجنة التحقيق في حالات المختفين قسريا" في نيبال في العمل "لمعرفة الحقيقة وتسجيلها وإظهارها للجمهور" بشأن مصير أكثر من ١٠٠٠ شخص ممن لا يزالون في عداد المفقودين في أعقاب النزاع في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٦، بيد أن القانون المنشئ للجنة تعرض للانتقاد بسبب عدم الوفاء بالضمانات الدستورية الوطنية أو عدم الامتثال للقانون الدولي. وعلى الرغم من صدور أمر عن المحكمة العليا بتعديل القانون، لم تُتخذ أي إجراءات تشريعية أو إدارية لمعالجة الشواغل بما فيها تلك المتعلقة الصلاحيات التي تعطي للجنة الحق في التوصية بالعتف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>.

٤٠ - وفي إطار مساهمة مكتب أمين المظالم في إكوادور المقدمة لهذا التقرير، أفاد المكتب أنه في أعقاب صدور التقرير النهائي للجنة تقصي الحقائق الأكوادورية (الذي خلص إلى وجود ١٧ حالة اختفاء قسري)، في عام ٢٠١٠، اعتمد في عام ٢٠١٣ "قانون لتعويض

(١٦) ذهبت المحكمة العليا في نيبال، في الأمر (069-WS-0057) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، إلى بطلان أي أحكام في القانون تؤدي إلى الانتقاص من دورها القضائي، بما في ذلك سلطة منح العفو. وللإطلاع على مزيد من المعلومات، انظر المذكرة التقنية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، حيث ورد بها أيضا تفسير مفاده أن عدم اتخاذ الحكومة خطوات لضمان اتفاق القانون المنشئ للجنة والإجراءات التي تتخذها مع الالتزامات القانونية الدولية لنيبال يؤدي إلى حجب الأمم المتحدة الدعم عن المؤسسة: ([www.ohchr.org/Documents/Countries/NP/Nepal](http://www.ohchr.org/Documents/Countries/NP/Nepal)). (UN%20osition\_supportTRC\_COIDP\_Feb2016.pdf).

الضحايا ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان“. وينص القانون أيضا على إنشاء برنامج للتعويض الإداري يخضع لمسؤولية أمين المظالم<sup>(١٧)</sup>.

٤١ - وقد قدمت لجان التحقيق الدولية وجهات التحقيق الأخرى توصيات إلى السلطات المختصة فيما يتعلق بالمفقودين وضحايا الاختفاء القسري. فعلى سبيل المثال، يتضمن التقرير النهائي الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان بشأن سري لانكا فصلا مواضيعيا بشأن هذه المسألة أوصى بإحالة حالات المفقودين إلى ”مؤسسة مستقلة تتمتع بالمصادقية تُنشأ بالتشاور مع أسر المختفين“ (انظر [A/HRC/30/CRP.2](#)، الفقرات ٣٨٦ - ٥٣١). وخلصت لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في إريتريا في تقريرها النهائي إلى وجود سبب معقول يدعو للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في البلد، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري. وأشارت اللجنة إلى أن حالات الاختفاء القسري لا تزال تحدث، بل إن الكثير من الذين تعرضوا للاختفاء القسري في الماضي ما زالوا في عداد المفقودين، كما أن أقارب المختفين من الإناث والأطفال كثيراً ما يتعرضون لأشكال مختلفة من التمييز (انظر [A/HRC/32/47](#)، الفقرة ٤٨)<sup>(١٨)</sup> ودعت اللجنة بقوة إلى المساءلة.

٤٢ - وفي أعقاب التقرير المواضيعي لعام ٢٠١٤ الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بشأن حالات الاختفاء القسري (انظر [A/HRC/25/65](#)، المرفق الرابع)، واصلت اللجنة توجيه الانتباه إلى مسألة المفقودين في ذلك البلد. وأوصت بأن تراعي تدابير بناء الثقة المتخذة في سياق العملية السياسية احتياجات الطوائف المحلية وشواغلها، بما في ذلك اقتفاء آثار المفقودين (انظر [A/HRC/31/68](#)). وأوصت أيضا بأن يعمل المجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال ولبناء الثقة على الصعيد المحلي، على إنشاء آلية لتسجيل حالات المفقودين والتحقيق في أماكن وجودهم، وتحديد الرفات، بما في ذلك الرفات الموجود في المقابر الجماعية (انظر [A/HRC/31/CRP1](#)، الفقرة ١١٠ ج)). وهناك حاجة إلى الاهتمام تحديداً بقضية المفقودين في الجمهورية العربية السورية بطرق منها ضمان توفير الوصول الكامل للعناصر الفاعلة في المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان.

(١٧) انظر أيضا التقرير المواضيعي لأمين المظالم عن المفقودين في إكوادور لعام ٢٠١٥: <http://repositorio.dpe.gob.ec/bitstream/39000/601/1/IT-003-DPE-2015.pdf>.

(١٨) انظر أيضا [A/HRC/32/CPR.1](#) و [A/HRC/29/42](#) و [A/HRC/29/CPR.1](#).

## هاء - المحفوظات

٤٣ - يعتبر جمع المعلومات ذات الصلة وحمايتها وإدارتها عناصر أساسية لمعالجة قضية المفقودين. وتكتسي المحفوظات أهمية حاسمة في ممارسة الحقوق الفردية، مثل الحق في معرفة الحقيقة بشأن ملابس ارتكاب الانتهاكات، وبشأن مصير الضحايا في حالة الوفاة والاختفاء<sup>(١٩)</sup>. وفي القرار ١٨٤/٦٩، دعت الجمعية العامة الدول والمؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، إلى وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ولرفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هويتهم وإدارة تلك السجلات على نحو سليم وضمان الوصول إليها وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص.

٤٤ - وفي عام ٢٠١٥، نشرت المفوضية أداة للمحفوظات تتعلق بسيادة القانون للدول في مرحلة ما بعد النزاع<sup>(٢٠)</sup>. ويهدف هذا المنشور إلى توفير التوجيه للبعثات الميدانية للأمم المتحدة والإدارات الانتقالية والمجتمع المدني بشأن إدارة المحفوظات وإصلاحها واستخدامها وحفظها للمساعدة على ضمان حقوق الإنسان وإعمالها ولا سيما الحق في معرفة الحقيقة. وهو يستكشف الصلات بين المحفوظات والحق في معرفة الحقيقة ويركز على سبل تعزيز المحفوظات من خلال تحديد الممارسات الجيدة لإدارة مختلف أنواع السجلات والمحفوظات.

٤٥ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظم المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزير وضمانات عدم التكرار، بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومؤسسة السلام السويسرية حلقة عمل لمدة يومين في جنيف بشأن "المحفوظات في سياق الحق في المعرفة". وفي أعقاب حلقة العمل، أدرج المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، مجموعة من التوصيات العامة الموجهة للجان تقصي الحقائق وللمحفوظات، وذلك بهدف المساهمة في تطوير المعايير الدولية (انظر [A/HRC/30/42](#)، المرفق).

٤٦ - كما يمكن للمعلومات التي جُمعت في مراحل التحقيق الذي أجرته المحاكم الجنائية الدولية أن تكون ذات قيمة في تحديد مصير المفقودين وأماكن وجودهم في بعض الحالات المعينة. وفي هذا الصدد، أفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الاطلاع على محفوظات

(١٩) انظر "المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب" (الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1)، المبدأ ٣ و ٤.

(٢٠) متوفر على الموقع: [www.ohchr.org/Documents/Publications/HR\\_PUB\\_14\\_4\\_Archives\\_en.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_14_4_Archives_en.pdf).



المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وغيرها من المنظمات العاملة في كوسوفو أدى إلى تقديم ١٣٤ تقريراً تحليلياً منذ عام ٢٠٠٩، مما ساعد على الكشف عن مصير أكثر من ١٠٠ شخص من المفقودين وأماكن وجودهم. وفي عام ٢٠١٥، شرعت اللجنة الدولية في إعداد بحوث مماثلة فيما يتعلق بالمفقودين في البوسنة والهرسك.

## خامسا - الأطفال المفقودون

٤٧ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٦٩ إلى الدول أن تولي أقصى قدر من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم ولم شملهم بأسرهم.

٤٨ - وأكدت مؤسسة أرييل، وهي منظمة غير حكومية، في مساهمتها أن منع وقوع حالات الأطفال المفقودين وحلها يقتضي اتباع نهج شامل يعالج مختلف العوامل المعقدة بما فيها العوامل القانونية والاجتماعية. كما أبرزت أهمية إشراك الأطفال والأسر المتضررة في تقييم الاستجابات وصياغتها، وضرورة معالجة قلة البيانات الشاملة المصنفة تفصيلاً وندرة البحوث المتعلقة بالأطفال المفقودين.

٤٩ - وفي السلفادور، واصلت اللجنة الوطنية للبحث عن الأطفال المفقودين أثناء النزاع المسلح الداخلي أعمالها من أجل الكشف عن مصير الأطفال الذين لا تزال أماكن وجودهم مجهولة. وأفادت السلفادور في مساهمتها بأن اللجنة سجلت، في نهاية عام ٢٠١٥، ما مجموعه ٢٧٥ حالة اختفاء فتيان وفتيات أثناء النزاع المسلح. وحققت اللجنة في ٢٠٥ حالات وتمكنت من لم شمل ٢٥ طفلاً مع أقاربهم، وهناك ٩ أطفال يجري حالياً الإعداد للم شملهم. وفي ١٧ حالة، أكد التحقيق وفاة الأطفال. وأشارت الأرجنتين، في تقريرها، إلى أنه من خلال عمل منظمة "Abuelas de La Plaza de Mayo" واللجنة الوطنية للحق في الهوية (Comisión Nacional por el Derecho a la Identidad)، تم التعرف على ١١٩ طفلاً ممن اختفوا في سياق الدكتاتورية العسكرية ولم شملهم مع أقاربهم.

## سادسا - التحقيقات والمقاضاة الجنائية

٥٠ - قد تنطوي قضايا المفقودين على سلوك يشكل فعلاً إجرامياً، ويشكل ارتكاب الإخفاء القسري جريمة على الدوام. ورهنا بالملازمات، قد يرقى هذا السلوك أيضاً إلى مرتبة جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويقع على عاتق الدول التزام، ينص عليه القانون الدولي بوضوح، بالتحقيق في هذا السلوك ومقاضاة مرتكبيه. وعلاوة على

ذلك، يمكن للتحقيقات والمقاضاة الجنائية أن تساعد الضحايا على إعمال حقهم في معرفة الحقيقة إذا أُتيحت نتائج تلك التحقيقات والمقاضاة للأطراف المعنية.

٥١ - وضمانا لفعالية عمليات التحقيق والملاحقة، ينبغي أن تُدرج الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي في القانون الجنائي الوطني، وينبغي إنشاء ما يلزم من آليات التحقيق والآليات القضائية. وأبرزت عدة دول في مساهماتها المقدمة لهذا التقرير (منها مثلاً إسبانيا والسنغال واليونان)، أنها جرمت الاختفاء القسري في قوانينها الداخلية أو أنها بصدد القيام بذلك. وأشارت النيجر إلى أن عدم وجود جريمة محددة باسم الاختفاء القسري في قانونها الوطني أدى إلى الاضطرار إلى مقاضاة بعض القضايا المرتبطة بالتراع مع بوكو حرام على أساس تهمة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين.

٥٢ - ومن الأهمية بمكان ضمان قدرات مكاتب المحققين والنيابة العامة أو تعزيز قدراتها فيما يتعلق بالملفات المتعلقة بالمفقودين. وذكرت السلفادور، في مساهمتها المقدمة لهذا التقرير، أن مجلس مدرسة تدريب أعضاء النيابة العامة تلقى توجيهات بإدراج العناصر الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وتقنيات التحقيق ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري في المناهج وتعزيز تلك العناصر. وفي المكسيك، اعتمد المؤتمر الوطني لأعضاء النيابة العامة في آب/أغسطس ٢٠١٥ بروتوكولا للبحث عن المختفين والتحقيق في جريمة الاختفاء القسري. ويحدد البروتوكول المبادئ العامة وإجراءات العمل الملزمة لأعضاء النيابة العامة وخبراء الأدلة الجنائية وأفراد الشرطة المسؤولين عن التحقيق في جريمة الاختفاء القسري. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أنشأت المكسيك أيضا في مكتب النائب العام آلية للدعم الخارجي للبحث والتحري تتولى تنسيقها الوحدة الجديدة المنشأة للتحقيق في الجرائم التي يرتكبها المهاجرون والمرتكبة ضدهم. والآلية حاليا في مراحلها الأولى، وقد بدأت في وضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية لعملها. وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وقعت وزارة العدل، ومكتب المدعي العام، وإحدى الجامعات، هي جامعة سان أندريس الكبرى، اتفاقا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ للتحقيق في حالات الاختفاء القسري التي وقعت بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٢. وسيظل هذا الاتفاق ساريا حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٥٣ - وأشارت الجزائر، في مساهمتها المقدمة لهذا التقرير، إلى أنها عدّلت، في عام ٢٠١٥، قانون الإجراءات الجزائية لإدراج فصل بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا.

## سابعاً -

## استعادة رفات المفقودين وتحديد هوياتهم بوسائل الطب الشرعي

٥٤ - تُمثل مسألة استعادة رفات الموتى أو جثثهم والتعرف على هويتهم والتعامل معهم بشكل يحفظ كرامتهم مسألة أساسية. وللمنهجيات الجديدة والتطورات العلمية أهميتها في هذا الصدد. وقد دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٩، الدول والمؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة عملها من أجل تطبيق أفضل ممارسات الطب الشرعي المتعلقة بدرء اختفاء الأشخاص وتسوية حالات المفقودين.

٥٥ - وسلط الأمين العام في تقريره السابق الضوء على أهمية كفالة أن تكون تحقيقات الطب الشرعي بشأن الأشخاص المفقودين مطابقة للمعايير الدولية، وشدد على ذلك، ليس فقط بسبب الحاجة إلى كفالة مصداقية مؤسسات وممارسي الطب الشرعي، ولكن أيضاً من أجل تجنب إخضاع الأسر إلى مزيد من الترويع. وأشار التقرير إلى العديد من تلك المعايير والتوصيات الدولية (انظر A/69/293، الفقرات من ٤٩ إلى ٥١). وكانت منظمة الدول الأمريكية، في قرار اتخذته عام ٢٠١٤ (AG/RES.2864، الفقرة ٨) قد دعت الدول إلى دعم تدريب علماء الطب الشرعي لديها، إلى جانب تنفيذ الفحوص الجنائية على نحو يتماشى والمعايير والإجراءات العلمية المعتمدة دولياً.

٥٦ - وأبلغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن عدداً متزايداً من مؤسسات وممارسي الطب الشرعي بات يتبع توصيات ومعايير أفضل ممارسات الطب الشرعي التي تنطبق على درء حالات اختفاء الأشخاص وتسوية قضايا المفقودين. وقد نجحت العديد من البلدان في اكتساب خدمات عالية التخصص في مجال الطب الشرعي التي تتطلبها هذه التحقيقات، بما في ذلك في ميادين أنثروبولوجيا الطب الشرعي والتحليل الشرعي للحمض الخلوي الصبغي. وبالإضافة إلى البلدان الواردة في التقرير السابق (انظر A/69/293، الفقرة ٥٢)، تشمل قائمة هذه البلدان أيضاً جنوب أفريقيا، والكويت، وكندا. كما تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة في بناء قدرات الطب الشرعي المحلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأوكرانيا، وإكوادور، وإسرائيل، والجمهورية العربية السورية، بالإضافة إلى الأماكن المدرجة في التقرير السابق، (المرجع نفسه، الفقرة ٥٢). ويشمل نطاق هذه المساعدة تقديم الدعم التقني والمشورة التقنية والتدريب المصمم حسب الاحتياجات إلى توفير المعدات والأدوات وتعزيز الاتصالات، والتنسيق والتعاون فيما بين خدمات الطب الشرعي من أجل تحسين درء الاختفاء والتحقيق في حالات المفقودين خلال النزاعات المسلحة (والكوارث)، فضلاً عن

توحيد إجراءات الطب الشرعي المتعلقة بالبحث عن الرفات واستعادته والتعامل معه والتعرف على هويات الموتى.

٥٧ - وفي عام ٢٠١٥، أطلقت الأرجنتين، بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليلاً يُعرّف بأفضل الممارسات الدولية في الطب الشرعي الوراثي الذي يُطبق في تحقيقات حقوق الإنسان والتحقيقات الإنسانية، بما في ذلك من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين. وفي مساهمتها المقدمة لهذا التقرير، أشارت الأرجنتين أيضاً إلى اتفاقها مع الفريق الأرجنتيني للأنثروبولوجيا الجنائية بهدف تنفيذ "مبادرة أمريكا اللاتينية لتحديد هوية الأشخاص المفقودين"، وهي مبادرة بدأت عام ٢٠٠٧ وتتألف في الوقت الراهن من ثلاث منظمات غير حكومية تُطبق علم الطب الشرعي للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في أمريكا اللاتينية وهي: مؤسسة أنثروبولوجيا الطب الشرعي في غواتيمالا، وفريق أنثروبولوجيا الطب الشرعي البيروفي، والفريق الأرجنتيني. ونجحت هذه الشبكة حتى الآن في جمع ٩ ٨٠٠ عينة وتحديد هوية ٣٧٠ من الضحايا.

٥٨ - وفي بيرو، وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب المدعي العام اتفاقاً في نيسان/أبريل ٢٠١٥ من أجل وضع خطة لتحسين عمل المعهد القانوني الطبي وتحسينها وهي تتعلق بالبحث عن الأشخاص الذين فقدوا خلال الثمانينات والتسعينات وتقديم الدعم لأسرهم. وفي هندوراس، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإدارة فريق عامل معني بالمهاجرين المفقودين لفائدة السلطات ومنظمات المجتمع المدني من أجل توحيد استمارة لما بعد الوفاة بالنسبة لجميع المشاركين وتحديد توزيع واضح للمسؤوليات في البحث عن المهاجرين المفقودين ومرافقة أسرهم.

٥٩ - وأشارت السنغال، في مساهمتها المقدمة لهذا التقرير، إلى أن لديها أول مركز خاص للتشخيص وبحوث الطب الجزيئي في أفريقيا ( Centre de Diagnostic et de Recherche en Médecine Moléculaire)، الذي يضطلع أيضاً بفحوصات الحمض الخلوي الصبغي النووي لتحديد هوية الأشخاص المفقودين.

## ثامناً - الوضع القانوني للمفقودين والدعم المقدم لأسرهم

٦٠ - غالباً ما تتفاقم معاناة أسر الأشخاص المفقودين جراء الصعوبات المتعددة التي تواجهها كنتيجة مباشرة لذلك. ولهذا ينبغي وضع الضحايا المفقودين وأسرهم في قلب جميع الإجراءات المتخذة بشأن مسألة الأشخاص المفقودين، وينبغي تمكين الأسر من المشاركة في تحديد الاحتياجات المتعددة الجوانب والاستجابة لها. كما ينبغي أن تسترشد تلك

الاستجابات بحقوقهم في معرفة الحقيقة والعدالة وسبل الانتصاف الفعال. وقد أُهيبَ بالدول في القرار ١٨٤/٦٩ لاتخاذ الخطوات المناسبة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المفقودين واحتياجات أفراد أسرهم ومرافقتهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال.

#### ألف - فهم احتياجات الأسر

٦١ - وبالتعاون مع رابطات الأسر، والجمعيات الوطنية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث، واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقييم احتياجات أسر المفقودين استناداً إلى المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة بشأن التقييم المتعدد الجوانب لاحتياجات الأسر. وبحلول عام ٢٠١٥، أنجزت التقييمات المتعلقة بأمريكا الوسطى (السلفادور وغواتيمالا والمكسيك وهندوراس)، وأوغندا، وبيرو، وطاجيكستان، وكولومبيا، ولبنان، وليبيا، والسنغال، وسري لانكا، والعراق. كما يشمل التقييم في بعض هذه المواقع احتياجات أسر المهاجرين المفقودين<sup>(٢١)</sup>. وتهدف التقييمات إلى كفالة الفهم الشامل للاحتياجات المتعددة الجوانب للأسر ولسياقها، وتحديد الإمكانيات المتاحة لتلبيتها، ومستوى المساعدات الإضافية اللازمة. وتشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً في حوارات سرية مع السلطات المعنية بشأن الاحتياجات التي تم تحديدها والتوصيات المناسبة.

#### باء - معالجة احتياجات الأسر

٦٢ - لدى أسر المفقودين احتياجات متعددة، تشمل الحاجة إلى معرفة ما حدث؛ والحاجة إلى التعرف على المفقودين وإحياء ذكراهم؛ والحاجة إلى المؤازرة الاقتصادية والمالية والنفسانية والنفسية - الاجتماعية؛ والحاجة إلى الحماية من التهديدات الأمنية؛ والحاجة إلى إمكانية اللجوء إلى القضاء والانتصاف الفعال. وعلاوة على ذلك، ونتيجة للفتوحات التي تعترى التشريعات والعراقيل الإدارية، فإنه كثيراً ما يتعذر على الأسر الحصول على استحقاقاتها الاجتماعية ومعاشاتها التقاعدية، وتُحرم من ممارسة حقوقها بموجب قوانين الملكية والأسرة. ولهذا فإن تنوع الاحتياجات وتعدد أبعاد أثر فقدان فرد من أفراد الأسرة يستلزم استجابة شاملة.

(٢١) في مساهمتها المقدمة لهذا التقرير، وجهت غواتيمالا الانتباه إلى محنة أسر المهاجرين المفقودين، وأشارت كذلك إلى قافلة أمهات المهاجرين المفقودين (Caravana de Madres de Migrantes Desaparecidos)، التي سبّرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في غواتيمالا وذلك لإعراب عن القلق إزاء معدلات حالات اختفاء المهاجرين في أمريكا الوسطى والمكسيك.

٦٣ - وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أصدرت في عام ٢٠١٣ منشورها المعنون "Accompanying the families of missing persons: A practical handbook" (مرافقة أسر المفقودين: دليل عملي)<sup>(٢٢)</sup>، الذي حددت فيه نهجها في تلبية احتياجات أسر المفقودين. ويهدف نهج "المرافقة" إلى تعزيز قدرات الأفراد والأسر على التعاطي مع المصاعب المتعلقة باختفاء أقاربهم وإلى مساعدتهم على استعادة الحياة الاجتماعية السليمة والسلامة العاطفية. ويسعى هذا النهج إلى معالجة كل جانب من جوانب الصعوبات التي تواجهها الأسر من خلال إشراك المهنيين من مجالات مختلفة (مثل الطب الشرعي، والعمل القانوني، والرعاية الصحية، والعمل الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، والصحة العقلية، والدعم النفسي) فضلا عن أعضاء المجتمع المحلي. وتتوخى الاستجابة لإجراء تدخلات على جميع المستويات: أسر المفقودين، والمجتمع المحلي، والسلطات المحلية والوطنية. ويقوم هذا النهج على تلبية الاحتياجات، وهو أيضا نهج تشاركي يستند إلى فرضية أن أسر المفقودين تعرف احتياجاتها أفضل من أي شخص آخر. وقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا النهج في عدة سياقات، بما في ذلك في أوغندا وأمريكا الوسطى وبيرو وكولومبيا والمكسيك. وأكدت التقييمات الداخلية للبرامج في أوغندا وأرمينيا وجورجيا وناغورني كاراباخ ونيبال أن الاستجابة الشاملة لمختلف احتياجات أفراد الأسرة كانت عاملا محوريا في تحقيق أثر إيجابي.

#### جيم - الوضع القانوني للأشخاص المفقودين

٦٤ - ينبغي للقانون الوطني أن يوضح الوضع القانوني للمفقودين، بما في ذلك من خلال الأحكام المتعلقة بإعلان الشخص في عداد الغائبين أو المفقودين لكي تصبح أسر المفقودين مستحقة للحصول على الاستحقاقات الاجتماعية والمالية، دون حملها على إعلان وفاة فقدها.

٦٥ - وقد منحت عدة دول، إما عن طريق تعديل تشريعاتها الوطنية القائمة أو من خلال مراسيم محددة مؤقتة، استحقاقات اجتماعية ومالية محددة للضحايا، بمن فيهم أسر المفقودين. وتشمل هذه الاستحقاقات صرف المعاشات لأسر الجنود المفقودين، وتخفيض تكاليف الرعاية الصحية والرسوم الدراسية، وتقديم بدلات إعالة الأطفال، والمساعدة الغذائية، والقروض، والإغاثة المؤقتة. وفي مساهمتها المقدمة لهذا التقرير، أوضحت الكويت أن لجنتها الوطنية المعنية بشؤون المفقودين وأسرى الحرب أنشأت هي أيضا مكتبا للخدمات

(٢٢) متوفر على الموقع: <https://shop.icrc.org/accompagner-les-familles-des-personnes-portees-disparues-2314.html>

الاجتماعية يوفر الخدمات الاجتماعية والنفسية لأسر المفقودين، وذلك من خلال أمور منها تقديم البدلات الشهرية لها، وخصها بالأولوية في السكن الحكومي، وإعفاءها من الديون.

## تاسعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٦ - مع أن الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٩، تركز في المقام الأول على مسألة الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، فإنني أحث الدول الأعضاء على النظر أيضاً في مسألة الأشخاص المفقودين في سياقات أخرى، بما في ذلك حالات العنف، وانعدام الأمن، والجريمة المنظمة، والكوارث، والهجرة.

٦٧ - وأشيد بالدول الأعضاء على جهودها في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاع المسلح. بيد أنني لا أزال أشعر بالجزع إزاء أعداد الأشخاص المفقودين المبلغ عنهم والمعاناة الهائلة التي تسببها كل حالة من حالات فقدان الضحايا المباشرين ولأسرهم.

٦٨ - وأحث جميع الدول الأعضاء على إبقاء هذه المسألة المتعددة الجوانب على رأس جدول أعمالها وعلى مضاعفة جهودها المبذولة لمعالجتها، داخل بلدانها، وفي المناطق التي تنتمي لها، وعلى الصعيد العالمي، بروح من التعاون. وينبغي عدم تسييس الاستجابات، وتركيزها بقوة على الوقاية والمساءلة، وإعطاء مكانة مركزية لحقوق واحتياجات وشواغل المفقودين وأفراد أسرهم - ولا سيما حقهم في معرفة الحقيقة.

٦٩ - وتُشجّع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة لتقييم وفهم الاحتياجات المتعددة للأشخاص المفقودين وأسرهم، بما في ذلك من منظور حقوق الإنسان. وينبغي لهذا التقييم أن يحرك عجلة صوغ الاستجابات الملائمة، مع إيلاء اعتبار خاص لجوانب الضعف المحددة التي تواجهها النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخلياً وغيرهم من الفئات. وينبغي لنهج معالجة مسألة الأشخاص المفقودين ألا يستند إلى الاحتياجات فحسب، بل أن يكون تشاركياً ومتعدد التخصصات أيضاً.

٧٠ - ويبقى من الأهمية البالغة أن تضع الدول الإطار التشريعي والمؤسسي المناسب للتعامل بفعالية مع مسألة الأشخاص المفقودين. وينبغي لهذا الإطار أن يعالج تحديداً المصاعب القانونية والعملية التي يواجهها المفقودون وأفراد أسرهم.

٧١ - وإنني لأشجع بقوة جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى اتخاذ التدابير الضرورية للقيام بذلك، وإلى إدراج

أحكامها في قوانينها الوطنية، وكفالة تنفيذ السلطات المعنية الكامل لتلك الأحكام. وأدعو الدول الأعضاء أيضا إلى التعاون الكامل مع اللجنة المعنية بالاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٧٢ - وفي أعقاب النزاعات المسلحة، ينبغي للدول أن تشارك بنشاط في عمليات معالجة حالات الأشخاص المفقودين والتقليل من آثارها إلى الحد الأدنى، وذلك بسبل من بينها الاضطلاع بعمليات ملائمة لتحديد أماكن المفقودين والتعرف على هوياتهم وإعادةهم إلى أسرهم. وفي هذا الصدد، أهيب أيضا بجميع أطراف النزاعات سابقا والتي تشارك حاليا في مثل هذه الجهود أن تكثف جهودها وتعاونها بالنظر إلى أن عامل الزمن قد يؤثر في توافر المعلومات.

٧٣ - ويجب النظر في مسألة المفقودين أيضا في سياق عمليات بناء السلام والعدالة الانتقالية. وينبغي للجهود الإنسانية لتحديد مواقع الأشخاص المفقودين، وتحديد هوياتهم، وإعادةهم، فضلا عن عمليات المساءلة والعدالة الانتقالية، أن يعضد بعضها بعضا. ويتعين كذلك النظر في الربط بين هذه الجهود، مع الاحترام الكامل لمبادئ السرية والحماية والموافقة عن علم.

٧٤ - ولا تزال مسألة الأطفال المفقودين في سياق النزاعات المسلحة تتطلب مزيدا من الاهتمام، بما في ذلك من خلال البحث المركز وتحسين جمع البيانات الشاملة والمصنفة.

٧٥ - وتُشجّع الدول على مواصلة تطوير قدراتها المحلية في مجال الطب الشرعي، تمشيا مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية السارية في هذا المجال. ويمثل بناء القدرات المستقلة ذات التدريب الجيد والمزودة بما يكفي من الموارد في مجال الطب الشرعي أمرا لا غنى عنه في ضمان إجراء تحقيقات موثوق بها في حالات المفقودين وتحديد هويات رفاقهم. وينبغي كذلك تعزيز ودعم التنسيق والتعاون على الصعيد الإقليمي بين مؤسسات الطب الشرعي وممارسيه.

٧٦ - وبالنظر إلى أهمية جمع المعلومات وحمايتها وإدارتها من أجل معالجة مسألة الأشخاص المفقودين، وإحقاق حق الضحايا في معرفة الحقيقة، تُشجّع الدول على كفالة الحفاظ على المحفوظات وإمكانية الوصول إليها. وينبغي أن يتاح الوصول إليها على أوسع نطاق ممكن، على أن يتماشى ذلك مع اعتبارات الخصوصية والحماية.

٧٧ - ويلزم بذل مزيد من الجهود لضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي التي أدت إلى حالات الأشخاص المفقودين. ولا يمكن



التقليل من أهمية كفالة المساءلة وتوفير الانتصاف الفعال، بما يشمل التعويضات، سواء كان ذلك إجراءً وقائياً أو تدبيراً للانتصاف للضحايا. وحيثما تكون الآليات الوطنية غير كافية أو غير ملائمة، يتعين على الدول الأعضاء أن تكفل إيجاد آليات دولية ملائمة لتقصي الحقائق وللمساءلة، ومن ثم دعوتها للتدخل. ويجب تزويد هذه الآليات بالموارد الكافية، ومتابعة توصياتها بسرعة وفعالية.

---